الأمم المتحدة

S/2004/79

مجلس الأمن

Distr.: General
30 January 2004
Arabic
Original: English

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد الالتزام الملقى على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، بما في ذلك فيما يتعلق بأي عضو في حركة الطالبان وتنظيم القاعدة، وأي أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات لها صلة بحركة الطالبان وتنظيم القاعدة يكونون قد شاركوا في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها وتسهيلها والإعداد لها أو ارتكابها أو في دعم أعمال إرهابية، وكذلك التزامها بتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وذلك باستخدام جميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يلاحظ ضرورة أن تراعى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) مراعاة كاملة، عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)،

300104 300104 04-22661 (A)

وإذ يكرر إدانته لشبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى المتصلة بها لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض الاستقرار بصورة بالغة،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع أشكال الإرهاب والأعمال الإرهابية،

وإذ يؤكد أهمية أن تضمن جميع الدول، والهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية الالتزام بتخصيص الموارد، بما في ذلك من خلال الشراكة الدولية من أجل مواجهة التهديد المتواصل للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة وأعضاء حركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يحسن، على النحو المبين في الفقرات التالية من هذا القرار، تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، فيما يتعلق بأسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (''قائمة اللجنة'')، وهي تحديدا:

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يُلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تحدد اللجنة، حالة بحالة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من

العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

ويذكِّر بوجوب أن تنفذ كافة الدول هذه التدابير فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة.

٢ - يقرر تعزيز الولاية المنوطة باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (''اللجنة'') بحيث تشمل، إضافة إلى مراقبة تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، دورا مركزيا فيما يتعلق بجمع وتقييم المعلومات لأغراض استعراض المجلس لفعالية تنفيذ التدابير، فضلا عن التوصية بإدخال تحسينات على هذه التدابير؛

٣ - **يقرر** مواصلة تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه خلال ١٨ شهرا، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر؛

٤ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد أو الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن و/أو حركة الطالبان عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ قواعد ومعايير متفق عليها دوليا لمكافحة تمويل الإرهاب، بما فيها القواعد والمعايير الموضوعة لمنع إساءة استخدام المنظمات التي لا تستهدف الربح والنظم البديلة/غير الرسمية الأخرى لتحويل الأموال؛

٥ - **يحث** جميع الدول ويشجع المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، على وضع شروط وإجراءات إبلاغ داخلية عن حركة العملات عبر الحدود استنادا إلى الحدود الدنيا المطبقة؛

٦ - **يقرر**، من أجل مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، إنشاء فريق للدعم التحليلي ورصد الجزاءات لفترة ١٨ شهرا، يكون مقره نيويورك (يشار إليه أدناه باسم ''فريق الرصد'')، يعمل تحت توجيهات اللجنة ويناط بمسؤوليات ترد في مرفق هذا القرار؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، وبمجرد اتخاذ هذا القرار وبعد التشاور مع اللجنة، ما لا يزيد عن ثمانية أشخاص، بمن فيهم منسق فريق الرصد، يستوفون مؤهلا أو أكثر من المؤهلات في مجالات الخبرة التالية المتصلة بأنشطة تنظيم القاعدة و/أو حركة الطالبان بما فيها: تشريعات مكافحة الإرهاب والتشريعات الأخرى ذات الصلة؛ تمويل الإرهاب والمعاملات المالية الدولية بما فيها الخبرات

الفنية المصرفية، الأنظمة البديلة لتحويل الأموال، والتبرعات الخيرية واستخدام ناقلي الطرود؛ وتعزيز الحدود بما فيها أمن الموانئ، وحظر الأسلحة وضوابط التصدير؛ والاتجار بالمخدرات؛

٨ - **يطلب كذلك** إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة ثلاثة تقارير خطية شاملة بشكل مستقل، على أن يقدم التقرير الأول في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والثاني في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والثالث في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بشأن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وأن تتضمن توصيات محددة بشأن تحسين تنفيذ التدابير واستحداث تدابير ممكنة جديدة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما تحتاجه اللجنة من دعم فعَّال من حيث التكلفة، وذلك على ضوء تزايد عبء العمل المترتب على هذا القرار؛

١٠ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار، والقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)؛

١١ - **يطلب كذلك** إلى اللجنة أن تتابع، عن طريق الرسائل الشفوية و/أو الخطية مع الدول، التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، وأن تتيح للدول، بطلب من اللجنة، فرصة إرسال ممثليها للالتقاء بها من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن المسائل ذات الصلة؛

١٢ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا مفصلا كل ١٢٠ يوما على الأقل، بشأن مجمل أعمال اللجنة والفريق، بما فيه موجز للتقدم الذي تحرزه الدول في تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وأي رسائل متابعة تتم مع الدول بشأن الطلبات الإضافية للحصول على المعلومات والمساعدة؛

١٣ - **يطلب كذلك** إلى اللجنة أن تعد، استنادا إلى مراقبتها المتواصلة لحالة تنفيذ الدول للتدابير، وأن تعمم لاحقا على المجلس، في غضون ١٧ شهرا من اعتماد هذا القرار، تقييما تحليليا خطيا عن جوانب النجاح الذي تحققه الدول والتحديات التي تواجهها في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بهدف تقديم توصيات بتدابير إضافية لكي ينظر فيها المجلس؛

١٤ - **يطلب** إلى جميع الدول ويشجع المنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، المنظمات والأطراف المهتمة الأخرى، التعاون التام مع اللجنة وفريق الرصد بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات التي قد تلتمسها اللجنة عملا بهذا القرار وبالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، قدر الإمكان؛

١٥ - **يكرر تأكيد** أهمية التنسيق الوثيق والتبادل الملموس للمعلومات بين اللجنة واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (''لجنة مكافحة الإرهاب'')؛

١٦ - **يكرر تأكيد** أهمية أن تقدم جميع الدول الأعضاء إلى اللجنة أسماء أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو المرتبطين بأسامة بن لادن والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي ترتبط بهم وذلك من أجل إدراجها في قائمة اللجنة، ما لم يمس ذلك بالتحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ؛

١٧ - **يدعو** جميع الدول عند تقديم أسماء جديدة لإدراجها في قائمة اللجنة، أن تضمنها أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والأساسية التي تُظهِر ارتباط الفرد (الأفراد) و/أو الكيان (الكيانات) ببن لادن أو بأعضاء تنظيم القاعدة و/أو بحركة الطالبان، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة؛

١٨ - **يشجع بقوة** جميع الدول على أن تطلع، قدر الإمكان، الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة اللجنة والموجودين داخل أراضيها بالتدابير المفروضة عليهم وبالمبادئ التوجيهية للجنة والقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن ترسل إلى الدول الأعضاء قائمة اللجنة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وأن تيسر تنفيذ الدول للتدابير المتعلقة بالدخول والسفر المفروضة بموجب الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، ويطلب كذلك أن تقوم الأمانة العامة تلقائيا بإرسال قائمة اللجنة كلما عدلت، إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية من أجل تضمينها قدر الإمكان، الأسماء المدرجة في قواعد بياناتها الإلكترونية وأنظمتها الأخرى ذات الصلة بنظم الإنفاذ الحدودي وتتبع حركة الدخول/الخروج على الحدود؛

٢٠ - **يكرر تأكيد** أهمية امتثال جميع الدول التزاماتها الحالية بخصوص تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وضمان أن تكون تشريعاتها المحلية أو تدابيرها الإدارية، حسب الاقتضاء، على نحو يتيح التنفيذ الفوري لهذه التدابير، فيما يتعلق برعاياها أو بالأفراد والكيانات الموجودين أو العاملين في أراضيها، وفيما يتعلق بالأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تكون خاضعة لولايتها القانونية، وأن تخطر اللجنة باعتماد

مثل هذه التدابير، **ويدعو** الدول إلى إبلاغ اللجنة بنتائج جميع التحقيقات وإجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض للخطر التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛

٢١ - **يطلب** إلى اللجنة أن تلتمس من الدول، حسب مقتضى الحال، تقارير حالة عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بشأن الأفراد والكيانات، وخاصة فيما يتعلق بالمبالغ الإجمالية للأصول المجمدة التي تخص ما تتضمنه القائمة من أفراد وكيانات؛

٢٢ - **يطلب** إلى جميع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها المستوفاة إلى اللجنة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أن تفعل ذلك بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وأن تحرص على أن تتبع بأكبر قدر من الدقة وثيقة التوجيهات التي قدمتها اللجنة من قبل؛ **ويطلب كذلك** إلى جميع الدول التي لم تقدم هذه التقارير بعد أن تقدم إلى اللجنة خطيا بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ تفسيرا لعدم تقديمها لهذه التقارير؛

٢٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تعمم على المجلس قائمة بالدول التي لم تقدم تقاريرها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بما في ذلك تقديم موجز تحليلي للأسباب التي قدمتها الدول لتعليل عدم تقديم التقارير؛

٢٤ - **يحث** جميع الدول ويشجع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على المشاركة مباشرة بقدر أكبر في جهود بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في المجالات التي تحددها اللجنة، بالتشاور في ذلك مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

٢٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

مرفق القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)

وفقا للفقرة ٦ من هذا القرار، يعمل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في ظل توجيهات اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتناط به المسؤوليات التالية:

- القيام قدر الإمكان بتجميع وتقييم ورصد ورفع تقارير وتقديم توصيات بشأن تنفيذ التدابير؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أخرى ذات صلة حسبما توجهه إلى ذلك اللجنة؛

- تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل الموافقة عليه واستعراضه، حسب الاقتضاء، يقوم في سياقه فريق الرصد بتفصيل الأنشطة المتوخاة بغية تنفيذ مسؤولياته، بما فيها السفر المقترح؛

- تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وأي ردود خطية أخرى تقدمها الدول الأعضاء لاحقا إلى اللجنة؛

- العمل عن كثب مع خبراء لجنة مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات معهم من أجل تحديد مجالات التقارب بين اللجنتين وتسهيل قيام التنسيق الملموس بينهما.

- التشاور المسبق مع الدول قبل السفر إلى الدول المختارة استنادا إلى برنامج عمل تقره اللجنة؛

- التشاور مع الدول بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها الموجودين في نيويورك، وذلك مع مراعاة التعليقات التي ترد من الدول، ولا سيما المتعلقة بالقضايا التي قد تحتويها تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة ٨ من هذا القرار.

- إطلاع اللجنة بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، على عمل فريق الرصد بما في ذلك زياراته للدول وأنشطته، وذلك من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية؛

- مساعدة اللجنة في إعداد التقييمات الشفوية والخطية التي ترفعها إلى المجلس، ولا سيما الموجزات التحليلية المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار؛

- الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.